

الباب العاشر

لائحة جزاءات الأندية وفرقها

لائحة جزاءات الأندية وفرقها

البند	المخالفة	العقوبة
١/١٠	إشراك لاعب عن عمد ثبت أن المعلومات المقدمة عنه غير صحيحة في تسجيله بكشوف القيد	اعتبار الفريق منسحباً وغرامة مالية عن المباراة قدرها ٢٠٠٠ درهم
٢/١٠	إشراك لاعب ليس له حق الاشتراك في اللعب	اعتبار الفريق منسحباً وغرامة مالية عن المباراة قدرها ٢٠٠٠ درهم
٣/١٠	المشاركة في مباراة ودية غير مرخصة من الاتحاد	غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ درهم على النادي المضيف
٤/١٠	عدم قبول أسباب التخلف أو الاعتذار أو التأخير عن المباراة	١. اعتبار النادي منسحباً من المباراة ٢. غرامة مالية ٢٠٠٠ درهم
٥/١٠	في حالة انسحاب الفريق عن المباراة بعد بدايتها أو التسبب في إنهاء المباراة	اعتبار النادي منسحباً بدون نقاط والنتيجة ١٠/صفر أو نتيجة المباراة أيهما أفضل للفريق الفائز + غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ درهم
٦/١٠	في حالة عدم التقيد بشروط ومواصفات اللبس الرياضي	غرامة مالية ٢٠٠٠ درهم
٧/١٠	إذا ثبت تواطؤ للتأثير على نتائج المسابقة	١. غرامة مالية ١٠,٠٠٠ درهم ٢. عرض الأمر على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب تجاه المتسبب في ذلك
٨/١٠	عدم وضع النادي ملاعبه تحت تصرف الاتحاد	١. نقل أربع مباريات من ملعبه لملعب المنافس ٢. غرامة مالية ٢٠٠٠ درهم
٩/١٠	إهمال النادي للتجهيزات طبقاً للقانون الدولي	١. نقل مباراتين إلى ملعب المنافس ٢. اعتباره منسحباً من المباراة ٣. غرامة مالية ٢٠٠٠ درهم

لائحة جزاءات الأندية وفرقها

البند	المخالفة	العقوبة
١٠/١٠	في حالة عدم المشاركة في مهرجانات البراعم (أ) الإجبارية	١. يتم خصم ٢ نقطة من نقاط الدرع العام
١١/١٠	الانسحاب من مسابقات الدوري قبل بدايتها	إذا تقدم النادي باعتذار قبل البدء بعشرة أيام تطبق غرامة مالية ٣٠٠٠ درهم وإذا لما يقدم اعتذار تضاعف الغرامة إلي ٦٠٠٠ درهم
١٢/١٠	الانسحاب من مسابقات الدوري بعد بدايتها	إذا قدم النادي اعتذار رسمي تطبق غرامة مالية ٥٠٠٠ درهم وفي حالة عدم تقديمه باعتذار غرامة مالية ٨٠٠٠
١٣/١٠	تنظيم دورات أو مباريات أو بطولات أو الاشتراك بها دون الحصول علي ترخيص الاتحاد	غرامة مالية ١٠٠٠ درهم للبطولات المحلية و ٢٠٠٠٠ درهم للبطولات الدولية أو الخارجية .
١٤/١٠	الاعتداء والسب من قبل الفريق أو أعضاء النادي أو محاولة الاعتداء علي أي من عناصر اللعبة بملعب الفريق أو خارج ملعبه	١. غرامة مالية ٥٠٠٠ درهم ٢. نقل أربع مباريات إلي ملعب المنافس ٣. تحمل مسئولية أي تلفيات
١٥/١٠	عدم صحة المعلومات الواردة في كشوفات القيد للفريق بعلم النادي	١. غرامة مالية على النادي ٦٠٠٠ درهم ٢. إيقاف الإداري المسئول سنة كاملة
١٦/١٠	تجميد نشاط نادي عضواً بالاتحاد احتجاجاً علي موقف ضد الاتحاد أو أحد عناصر اللعبة	يعرض الأمر علي مجلس إدارة الاتحاد
١٧/١٠	استمرار النادي في تجميد النشاط رغم محاولات الاتحاد	١. لاعبين حرية الانتقال لأي نادي ٢. رفع الأمر للهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة
١٨/١٠	عدم المشاركة في مسابقات الكؤوس	١. حالة الاعتذار غرامة ٥٠٠٠ درهم ٢. حالة عدم الاعتذار غرامة ١٠٠٠٠ درهم ٣. الانسحاب من المشاركة غرامة ١٥٠٠٠ درهم

لائحة جزاءات الأندية وفرقها

البند	المخالفة	العقوبة
١٩/١٠	عدم المشاركة في مراسم تسليم الكؤوس أو الخروج عن مراسم المباريات	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ درهم
٢٠/١٠	عدم الرد علي مكاتبات الإتحاد	غرامة مالية ١٠٠٠ درهم
٢١/١٠	عدم تسليم نسخة من شريط المباراة المقامة علي أرض صالة النادي خلال (٢٤) ساعة من نهاية المباراة	١. لفت نظر النادي ٢. غرامة مالية ٢٠٠٠ درهم عن كل مباراة
٢٢/١٠	عدم توفير سيارة إسعاف	١. لفت نظر النادي ٢. غرامة مالية عن كل مباراة ١٥٠٠ درهم
٢٣/١٠	عدم المشاركة في أي بطولة من البطولات الدولية أو الآسيوية أو العربية أو الخليجية بعد ترشيح الإتحاد	١. الاعتذار قبل البطولة بشهر غرامة مالية ١٠,٠٠٠ درهم ٢. الاعتذار قبل البطولة بأسبوع غرامة مالية ١٥,٠٠٠ بجانب ما يصدر من عقوبات من الإتحاد الدولي أو القاري أو اللجنة التنظيمية لكرة اليد وفي جميع الأحوال يعرض الأمر علي مجلس الإدارة

الباب الحادي عشر الشكاوى والاحتجاجات والاعتراضات

الباب الحادي عشر

الشكاوى والاحتجاجات والاعتراضات

المادة (١) : شروط تقديم الشكاوى والاحتجاجات والاعتراضات :-

١/١ تقدم إلى الاتحاد باسم الأمين العام مطبوعة وذلك خلال (٤٨) ساعة من موعد انتهاء المباراة .

٢/١ يجب أن تتضمن كل الأسباب القانونية التي يستند إليها ، وموقعة من قبل أمين السر العام أو المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في النادي ومختومة بختم النادي .

٣/١ يسدد رسم قدره (١٥٠٠) درهم يرد في حالة قبول الاحتجاج فقط .

٤/١ يجب تسجيل كافة الاحتجاجات والشكاوى الاعتراضات في اليوم الذي ترد فيه لدى سكرتارية الاتحاد .

٥/١ لا تقبل الشكاوى والاحتجاجات والاعتراضات إذا لم تودع لدى سكرتارية الاتحاد خلال (٤٨) ساعة من موعد انتهاء المباراة مصحوبة بسداد الرسوم .

٦/١ لا تقبل الشكاوى والاحتجاجات والاعتراضات على القرارات بعد مرور (٤٨) ساعة من إعلان نتائج المسابقات .

٧/١ في الدورات المجمععة يقدم الاحتجاج عقب الانتهاء من المباراة بمدة لا تتجاوز الساعة مع الالتزام بما جاء بالبندين (٢/١ ، ٣/١) من نفس الباب .

المادة (٢) : تبحث اللجنة الاحتجاج أو الشكاوى أو الاعتراض ويصدر القرار اللازم

خلال (١٥) يوماً على الأكثر من تاريخ تسجيله لدى سكرتارية الاتحاد .

المادة (٣) : لا ينظر في الشكاوي والاحتجاجات والاعتراضات والتحفظات التي تخالف شروط تقديمها المذكورة في المادة (١) من نفس الباب .

المادة (٤) : تقدم الاعتراضات على قرارات اللجنة أو قرارات مجلس الإدارة كتابة إلى الاتحاد خلال فترة لا تتجاوز (٧) أيام من تاريخ صدور القرار المعترض عليه مع تسديد رسم قدره (٣٠٠٠) درهم .

المادة (٥) : لا يجوز إضافة أسباب قانونية أخرى إلى الاعتراض أو الشكوى أو الاحتجاج بعد تسجيله لدى سكرتارية الاتحاد .

المادة (٦) : لمجلس الإدارة الحق في بحث ودراسة أي مخالفة أو شكوى تعرض على الاتحاد وإصدار القرارات اللازمة فيها بما يحقق مصلحة اللعبة وله أن يفوض لجنة يتم تشكيلها في دراسة وبحث أي موضوع ورفع التوصية اللازمة لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار.

المادة (٧) : يجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يتقدم بالتقارير عن المخالفات موضوع الاحتجاج أو ما يتعلق باللعب على أن تعرض هذه التقارير على اللجنة أو مجلس الإدارة حسب أهميتها لاتخاذ ما يلزم من قرارات .

المادة (٨) : لا يعتد بأي رأي أو قرار شفوي عند عرض التقارير والاعتراضات والاحتجاجات والشكاوي على اللجنة ويجوز لمجلس الإدارة فقط الاستعانة بشروط التسجيل في الحالات التي تعرض عليه .

الباب الثاني عشر الجوائز

الباب الثاني عشر

الجوائز

المادة (١) : جوائز مسابقات الدوري :-

١/١ كأس و (٢٥) ميدالية ذهبية للفريق بالمركز الأول في فئة الرجال وكأس (٢٥)

ميدالية ذهبية للفريق بالمركز الأول في فئة الشباب والمراحل السنية والإناث .

٢/١ (٢٥) ميدالية فضية للفريق بالمركز الثاني في فئة الرجال و (٢٥) ميدالية فضية

للفريق بالمركز الثاني في فئة الشباب والمراحل السنية والإناث .

٣/١ (٢٥) ميدالية برونزية للفريق بالمركز الثالث في فئة الرجال و (٢٥) ميدالية

برونزية للفريق بالمركز الثالث في فئة الشباب والمراحل السنية والإناث .

المادة (٢) : جوائز مسابقة الكؤوس :-

١/٢ كأس و (٢٥) ميدالية ذهبية للفريق الفائز ببطولة الكأس رجال و (٢٥) ميدالية

ذهبية للفريق الفائز ببطولة الكأس في فئة الشباب والمراحل السنية والإناث .

٢/٢ (٢٥) ميدالية فضية للفريق الفائز بالمركز الثاني في بطولة الكأس رجال و (٢٥)

ميدالية فضية للفريق الفائز بالمركز الثاني ببطولة الكأس في فئة الشباب والمراحل

السنية والإناث .

المادة (٣) : يمنح الفريق الفائز ببطولة مسابقة الرجال بالإضافة إلى الجوائز المقررة بالمادة (١) من نفس الباب ، درع الدوري العام ويصبح ملكاً للنادي الذي يفوز به ثلاث مرات متتالية أو منفصلة .

المادة (٤) : خلاف لما جاء في المادة (٣) من نفس الباب ، يستوجب على النادي الذي يكون الدرع بحوزته إعادته إلى الاتحاد قبل نهاية الدوري العام للرجال بـ (٣٠) يوم.

المادة (٥) : الفريق الفائز بمسابقة الكأس يصبح الكأس ملكاً للنادي .

المادة (٦) : جوائز مهرجانات البراعم :-

تحصل الفرق الفائزة في مباريات مهرجانات البراعم على الجوائز والهدايا التي يقرها مجلس الإدارة وفقاً للشروط والقواعد التي تضعها اللجنة .

المادة (٧) : الفرق المثالية واللاعب المثالي :-

يتم بنهاية كل موسم اختيار فريق مثالي لكل مسابقة على حده حسب أسس وشروط وقواعد يضعها الاتحاد ويصدر بها قواعد ومعايير الاختيار .

المادة (٨) : المدرب والإداري المثالي :-

يتم بنهاية كل موسم اختيار مدرب وإداري مثالي حسب أسس وشروط وقواعد يضعها الاتحاد ويصدر بها قواعد ومعايير الاختيار .

المادة (٩) : يجوز لمجلس الإدارة تخصيص جوائز أو هدايا أخرى أو تعديل أحكام هذه الجوائز إذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة (١٠) : درع التفوق العام :-

يقدم الاتحاد سنوياً درع للتفوق شاملاً لنتائج جميع الفئات في كل البطولات حسب التالي :

١/١٠ نظام احتساب النقاط لدرع التفوق العام (الدوري العام لجميع الفئات)

- الفريق الفائز بالمركز الأول يحصل على عدد نقاط يساوي عدد الفرق المشتركة في دوري الفئة بالإضافة إلى نقطة واحدة زيادة .
- الفريق الثاني في الترتيب يحصل على عدد نقاط يساوي أقل من عدد الفرق المشتركة في دوري الفئة بعدد واحد (على سبيل المثال - في حالة تسعة فرق يحصل الأول على عشرة نقاط والثاني على ثماني نقاط فقط)
- بعد ذلك يتسلسل حصول الفرق التالية حسب الترتيب بنقصان نقطة لكل ترتيب تالي .

٢/١٠ نظام احتساب النقاط لدرع التفوق العام (بطولات الكؤوس) .

- الفريق المشارك في البطولة يحصل على نقطة نظير المشاركة .
- كل فريق يفوز في أي دور يحصل على نقطة نظير فوزه .
- المباراة النهائية الفائز يحصل على (٢) نقطة والمهزوم على نقطة واحدة .

٣/١٠ كأس الإمارات العربية المتحدة إذا أقيم بنظام الدوري يعامل معاملة الدوري العام
بعد نتائج الترتيب النهائي للفرق .

٤/١٠ مباريات سوبر الشباب تعامل معاملة الدوري العام .

٥/١٠ يجب مراعاة ما جاء بالنسبة للبراعم في الباب الرابع عشر بالنسبة لنقاط البراعم

٦/١٠ حالة التعادل :-

في حالة التعادل في مجموع النقاط الحاصل عليها ناديين أو أكثر فانه يتم الفصل
وترجيح الفائز بدرع التفوق وفق التالي بالترتيب :-

- عدد المراكز الأولى الحاصل عليها النادي في جميع البطولات .
- عدد المراكز الثانية الحاصل عليها النادي في جميع البطولات
- المركز المتقدم في مسابقة دوري الرجال فقط .

الباب الثالث عشر لائحة اللاعبين

الباب الثالث عشر

لائحة اللاعبين

أولاً : لائحة اللاعب الأجنبي

المادة (١) : يجوز للأندية المشاركة في بطولات الاتحاد التعاقد مع لاعب أجنبي واحد من المقيمين بالدولة أو خارجها (غير إماراتي) في فئة الرجال علي أن لا يكون حارساً للمرمى وقيدته بخلاف اللاعبين المواطنين المسموح بتسجيلهم وذلك طبقاً لقواعد تسجيل واستبدال اللاعب الأجنبي .

المادة (٢) : يقدم النادي طلبه للاتحاد لتسجيل اللاعب الأجنبي مرفقاً بالوثائق التالية :

١/٢ العقد المبرم بين اللاعب والنادي الذي سينتقل إليه اللاعب ، مع ترجمة إلى اللغة العربية إذا كان العقد بلغة أخرى غير اللغة العربية .

٢/٢ أصل العقد النهائي بين النادي واللاعب ويعتبر نص العقد باللغة العربية هو الأساس في التعامل مع اللاعبين .

٣/٢ إقرار من اللاعب بان عقده مع النادي هو الوحيد المعتمد وانه غير مرتبط بأي عقد آخر مع نادي آخر أو مع نفس النادي ، على أن يكون هذا الإقرار بلغة يعرفها اللاعب مع ترجمة مصدقة إلى اللغة العربية إذا كان الإقرار بلغة أخرى .

٤/٢ الاستمارة الخاصة بقيد اللاعبين الجدد مستوفاة لجميع البيانات المطلوبة وموقع عليها من أمين السر العام للنادي أو المدير التنفيذي أو من ينوب عنه ومختومة بختم النادي .

٥/٢ إقرار اللياقة الطبية موقع ومختوم من جهة طبية رسمية ويتحمل النادي مسؤولية عدم صحة الكشف الطبي .

٦/٢ شهادة الانتقال الدولية معتمدة من الاتحاد الدولي لكرة اليد (في حالات الانتقال بين القارات) أو من الاتحاد الآسيوي لكرة اليد (في حالة الانتقال داخل قارة آسيا)

٧/٢ أصل جواز سفر اللاعب وصورة منه .

٨/٢ يسدد النادي رسوم إدارية مقابل إجراءات قيد اللاعب الأجنبي أو استبداله وتحدد بكتيب البرنامج الزمني وجداول المباريات .

٩/٢ يتم تسديد رسوم مقابل تصديق الاتحاد على شهادة انتقال اللاعب المحترف خارج الدولة .

المادة (٣) : يجوز للنادي تقديم عقد مبدئياً للاعب الأجنبي مصحوباً برسم قدره (٢٠٠٠) درهم ، وعلى الاتحاد عدم قبول أي عقد آخر مع اللاعب نفسه من نادي آخر على أن يستكمل النادي الوثائق الأصلية خلال خمسة عشر يوماً أو يعتبر هذا التقديم لاغياً ومن حق أي نادي آخر تسجيله (مع العلم بأنه لن يسمح له باللعب إلا بعد انتهاء الإجراءات الرسمية لتسجيله) وإذا استكملت إجراءات تسجيل اللاعب نفسه تعتبر رسوم العقد المبدئي من ضمن رسوم تسجيله .

المادة (٤) : لا يعتبر تسجيل اللاعب مكتملاً إلا إذا تسلم الاتحاد أصل وثيقة انتقاله الصادرة من آخر اتحاد وطني مسجل به ومعتمدة ومصدقة .

المادة (٥) : لا يجوز إشراك اللاعب في أي مباراة رسمية إلا بعد استكمال إجراءات الانتقال المنصوص عليها في هذه اللائحة وموافقة الاتحاد .

المادة (٦) : النادي الذي يرغب في تجديد عقد أي لاعب عليه أن يتقدم للاتحاد بطلب الموافقة على تجديد عقده مرفقاً بالوثائق المشار إليها في المادة الثانية وبندوها من هذه اللائحة .

المادة (٧) : يلتزم النادي المتعاقد مع اللاعب بالسماح له بالانضمام إلى منتخب بلاده عندما يطلب منه ذلك اتحاد الوطن الذي ينتمي إليه اللاعب ، وذلك وفقاً لما تنص عليه لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة اليد والمعمول بها بالاتحادات القارية .

المادة (٨) : الاتحاد هو المختص بتفسير أي مادة من مواد هذه اللائحة وتعديل أحكامها وله حق اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما لم يرد به نص واضح وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وتعتبر قراراته نهائية .

ثانياً : لائحة الانتقال المشروط

اللاعبين المواطنين بين أندية الدولة

المادة (١) : إذا كان الانتقال مشروط فانه يأخذ حكم الإعارة ويتم التعامل مع هذه الحالة وفق ما يلي :-

١/١ يجب أن لا تقل مدة الإعارة عن (٦) شهور وتجدد شهادة الانتقال في حالة اتفاق النادييين .

٢/١ يتم تسجيل اللاعبين الذين يحصلون على شهادات انتقال مشروطة من أنديةهم ضمن العدد المسموح بتسجيله للنادي في كل مسابقة بشرط ألا يكون شارك مع ناديه في أي مسابقة .

٣/١ في جميع الأحوال لا يجوز للنادي طلب سحب شهادة الانتقال الصادرة منه .

٤/١ يسمح للأندية الموافقة على الانتقال المشروط لأي عدد من اللاعبين بدون حد أقصى .

٥/١ لا يسمح للاعب الذي شارك في مباريات ناديه الرسمية بالمشاركة في أي مسابقة من مسابقات الاتحاد خلال نفس الموسم الرياضي في نادي آخر ماعدا الرجال تطبق الشروط وفترات القيد المحددة بكتيب البرنامج الزمني وجداول المباريات .

ثالثاً : لائحة أبناء مواطنات الدولة

المادة (١) : يتم تسجيل أبناء المواطنين كلاعبين (بفئة اللاعب المواطن) شريطة توافر التالي :-

- ١/١ أن تكون الأم من مواطنات دولة الإمارات العربية وتحمل خلاصة قيد وبطاقة هوية سارية المفعول وشهادة الميلاد صادرة من الدولة .
- ٢/١ أن يمتلك اللاعب جواز سفر ساري المفعول وشهادة ميلاد مصدقة .
- ٣/١ أن لا يتجاوز عمر اللاعب سن الثامن عشر ميلادية حتى يتم تسجيله (بفئة المواطن) لممارسة النشاط أو اللعبة الرياضية .
- ٤/١ إقرار من والده اللاعب يفيد بعدم الممانعة في ممارسة اللاعب للنشاط أو اللعبة الرياضية ، وفي حالة وفاتها يحجب هذا الشرط على أن يتم تقديم شهادة وفاة مصدقة تفيد ذلك .
- ٥/١ إقرار من ولي أمر اللاعب أو من ينوبه قانونياً يفيد بعدم الممانعة لممارسة اللاعب للنشاط أو اللعبة الرياضية .
- ٦/١ أن لا يكون مسجلاً في أي اتحاد لدولة أخرى كلاعب ممارس للنشاط أو اللعبة الرياضية .
- ٧/١ استكمال الإجراءات اللازمة للتسجيل لدى الجهات العاملة المعنية ، وبما لا يتعارض مع القوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن .

المادة (٢) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة استثناء اللاعب المميز والمسجل وفق هذا النظام بالاستمرار في ممارسة النشاط أو اللعبة الرياضية بعد تجاوزه سن الثامن عشر ميلادية بفئة اللاعب المواطن ، وذلك بناءً على مقتضيات المصلحة العامة واستناداً إلى توصية مسببة من الاتحاد ووفق الأسس والمعايير التي تحددها الهيئة .



الباب الرابع عشر أحكام عامة

الباب الرابع عشر

أحكام عامة

المادة (١) : محظور على الأندية ومنتسبيها والحكام الإدلاء بأي تصريح أو نقد أو تعليق أو حديث عن طريق مختلف وسائل الإعلام والاتصال بقصد التجريح والإثارة وبث الخلاف والفرقة والإساءة إلى أسرة الاتحاد والأندية والإضرار بمسيرة اللعبة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر بما يستوجب المسؤولية واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالف .

المادة (٢) : تتحمل الأندية مسؤولية التقصير في مراقبة ومحاسبة وتوجيه منتسبيها للالتزام بما جاء بالمادة (١) من نفس الباب .

المادة (٣) : مع مراعاة مواد هذه اللائحة يعتبر تقرير الحكم فيما يتعلق بنتائج المباريات وأحداثها ووقائعها وتصرفات اللاعبين والجهاز الفني والإداري والجمهور نهائياً وتصدر اللجنة قراراتها بموجب هذا التقرير دون الحاجة إلى أي إجراء آخر مع اعتبار تقرير مراقب المباراة مكملاً لتقارير الحكام واللجنة المسابقات الحق في اتخاذ ما يلزم من قرارات .

المادة (٤) : لا يجوز للأندية أن تطلب تعيين أو عدم تعيين حكام محددین لإدارة مبارياتها كما لا يجوز لها أن تطلب تغيير حكم سبق تعيينه .

المادة (٥) : لا يجوز لأي من الفريقين المتبارين الاعتراض على صلاحية الملعب متى أقر الحكام صلاحيته القانونية كما لا يجوز لهما مغادرة الملعب طالما أن الحكم لم يتخذ قراره النهائي بشأن المباراة .

المادة (٦) : لمجلس الإدارة الحق في إيقاف المسابقات والمباريات الرسمية والودية المحلية أو الخارجية بسبب ضيق الوقت أو لتعارضها مع برامج الاتحاد أو لأية أسباب تقتضيها مصلحة اللعبة .

المادة (٧) : يحق لمجلس الإدارة مباشرة فرض العقوبات ومضاعفتها أو تشديدها في بعض الحالات التالية :-

١/٧ إذا كان المخالف عضو مجلس إدارة النادي أو مشرفاً للعبة .

٢/٧ إذا كان المخالف أحد أفراد الجهاز الفني والإداري .

٣/٧ إذا تكررت المخالفات خلال المواسم الثلاث السابقة أو الموسم الحالي (عدا لفت النظر) .

٤/٧ في حالة اللعب قبل نفاذ الجزاء أو العقوبة .

٥/٧ إذا دلت مخالفة الشغب أو الاعتداء أو التهجم على نية مبيتة أو ميول عدوانية تخرج عن طبيعة الروح الرياضية والسلوك السليم .

٦/٧ إذا تكررت مخالفة سوء السلوك الموجه تجاه الحكام أو مراقب المباراة أو أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الاتحاد .

المادة (٨) : يعتبر قرار مجلس الإدارة في أي موضوع يتعلق بشئون اللعبة واللاعبين نهائياً .

المادة (٩) : الأندية المشاركة في مهرجانات البراعم (أ ، ب) تحصل على نقطة عن كل مرحلة تضاف لرصيد نقاط النادي ضمن درع التفوق العام .

المادة (١٠) : النادي الذي يستضيف المهرجان الختامي للبراعم (أ ، ب) يحصل على المزايا التالية :-

١/١٠ عدد (١٢) نقطة تضاف لرصيد نقاط النادي ضمن درع التفوق العام .

٢/١٠ ستحظى الأندية المستضيفة للمهرجان الختامي بتكريم من قبل الاتحاد في نهاية الموسم .

المادة (١١) : النادي الذي يستضيف تجمعات المنتخبات الوطنية يحصل على المزايا التالية :-

١/١١ عدد (١٠) نقاط تضاف لرصيد نقاط النادي ضمن درع التفوق العام .

٢/١١ إمكانية إعادة النظر في العقوبات والغرامات المالية التي تقع على اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية .

٣/١١ ستحظى الأندية المستضيفة لتجمعات المنتخبات الوطنية بتكريم من قبل الاتحاد في نهاية الموسم .

المادة (١٢) : في حالة استدعاء أي لاعب للمنتخبات الوطنية وعدم التزام النادي بالرسالة أو عدم التزام اللاعب في الحضور رغم عدم الإصابة يتم إيقاف اللاعب عن اللعب ولن يسمح له بالمشاركة في مسابقات الاتحاد وفي حالة رغبة النادي برفع الإيقاف تفرض غرامة مالية ١٠,٠٠٠ درهم .

المادة (١٣) : للاتحاد الحق في تعديل توقيتات المباريات طبقاً لمواعيد أداء الصلاة .

المادة (١٤) : مخالفات السادة أعضاء مجالس إدارات الأندية :-

**** توقع عقوبات السادة أعضاء مجالس إدارات الأندية على النادي والعضو وذلك كما يلي :-**

أولاً : عقوبات النادي :-

- ١ - نقل المباريات + غرامة مالية .
- ٢ - خصم من النقاط + غرامة مالية .
- ٣ - الحرمان من المشاركات الرسمية الخارجية + غرامة مالية .

ثانياً : عقوبات السادة أعضاء مجالس إدارات الأندية :-

- ١ - غرامة مالية .
- ٢ - حرمان من حضور المباريات + غرامة مالية .
- ٣ - رفع الأمر للهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة .

ثالثاً : ملاحظات :-

- ١ - يحق لمجلس إدارة الاتحاد الجمع بين أكثر من عقوبة سواء على النادي أو على عضو مجلس إدارة النادي .
- ٢ - يحق لمجلس الإدارة تقدير الغرامة المالية .

المادة (١٥) : ما لم يرد بهذه اللائحة يخضع لقرارات لجنة المسابقات .

المادة (١٦) : الاتحاد هو الجهة المختصة بتنفيذ مواد اللائحة وله وحده الحق في تعديل هذه اللائحة وتفسير موادها وبنودها وإصدار القرارات في المسائل التي لم تتناولها موادها .

المادة (١٧) : تم اعتماد اللائحة بجلسة مجلس الإدارة رقم (٧ - ٢٠١٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ ويعمل بها اعتباراً من الموسم الرياضي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ ويلغى ما عداها من نصوص وأحكام وقرارات تخالفها .